

Distr.
GENERAL

A/53/274
24 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها منالولاية القضائية

تقرير الأمين العام

المحتوياتالصفحة

٢		مقدمة	-	أولا
٢		الردود الواردة من الحكومات	-	ثانيا
٢		النمسا		
٥		فرنسا		

أولا - مقدمة

١ - في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٥١/٥٢، المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، الذي تنص الفقرتان ١ و ٢ منه على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

"١ - تقرر أن تنظر مرة أخرى في دورتها الثالثة والخمسين في البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" بغية إنشاء فريق عامل في دورتها الرابعة والخمسين، آخذة بعين الاعتبار التعليقات المقدمة من الدول وفقا للفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩:

"٢ - تحت الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد على أن تقدم تعليقاتها إلى الأمين العام وفقا للقرار ٦١/٤٩".

٢ - وبموجب مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، دعا الأمين العام الدول إلى تقديم هذه التعليقات وفقا للفقرة ٢ من القرار ١٥١/٥٢.

٣ - ويورد هذا التقرير الردين اللذين وردا حتى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨. وستستنسخ أي ردود تصل لاحقا في إضافة لهذا التقرير.

٤ - ويكمل هذا التقرير الردود الواردة من الدول وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، والمستنسخة في الوثيقة A/52/294.

ثانيا - الردود الواردة من الدول

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ أيار/ مايو ١٩٩٨]

ملاحظات عامة

١ - شاركت النمسا مشاركة فعالة في العملية الرامية إلى وضع اتفاقية مقبولة عالميا بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية استنادا إلى مشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي^(١). وأبدى وفد النمسا آراءه عدة مرات في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي الفريق العامل ذي الصلة الذي أنشأته

الجمعية العامة^(٣). وفي الوقت الحاضر تود النمسا أن تركز تعليقاتها على بعض القضايا المحددة التي تتناولها مشاريع المواد قيد النظر مع التأكيد على وجه الخصوص على الاستنتاجات غير الرسمية التي قدمها رئيس المشاورات غير الرسمية، السيد كارلوس كاليرو - رودريغيز، والتي تعتبرها النمسا بصفة عامة مساهمة قيمة جدا في الجهود المتواصلة الرامية إلى توفيق الآراء المختلفة التي تعترض سبيل اعتماد صك دولي مقبول عالميا وفعال في الآن ذاته بشأن حصانات الدول.

ملاحظات محددة

المادة ٢، الفقرة ١ (ب): تعريف "الدولة"

٢ - تؤيد النمسا الحل التوفيقي الذي اقترحه الرئيس (A/C.6/49/L.2) فيما يتعلق بحصانة الوحدات المكونة للدولة. وقد صيغ هذا الاقتراح على غرار المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحصانة الدول^(٣)، والتي تبين، في ضوء الممارسة التي درج عليها أعضاؤها منذ أمد بعيد، أنها مرنة بما يكفي لتلائم مختلف الهياكل الدستورية للدول الأعضاء.

المادة ٢، الفقرة ١ (ج): تعريف "المعاملة التجارية"

٣ - تنتمي النمسا إلى الدول التي تطبق نظمها القانونية معيار طبيعة المعاملة في تحديد طابع المعاملة في سياق حصانة الدولة. ورغم ذلك، وفي ضوء الاختلافات الجوهرية التي لا تزال قائمة بشأن الأهلية القانونية، ترحب النمسا بمساهمة الرئيس باقتراح حل توفيقي يتيح مرونة ويقدم في الوقت ذاته درجة عالية من اليقين في المجال القانوني، وبخاصة بالنسبة للأطراف الخاصة. وقد توافق النمسا على حكم يقضي بافتراض قيام دولة لم تصدر إعلانا أو إخطارا توضح فيه احتمال وجود علاقة لمعيار الفرض بموجب قانونها وممارستها الوطنيون بقبول تطبيق معيار طبيعة المعاملة في تحديد طابعها.

المادة ١٠، الفقرة ٣: مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية

٤ - ترى النمسا أن نص الفقرة ٣ من المادة ١٠ كما اقترحتها لجنة القانون الدولي تضمن عدم انطباق حصانة الدولة على المؤسسات التابعة للدولة كما عرف هذا النص ذلك. وما زالت النمسا تؤيد النص الذي اقترحتته لجنة القانون الدولي، لا سيما مراعاة للاتجاه المتزايد في جميع أنحاء العالم نحو الخصخصة وتزايد الاستقلال التجاري للمؤسسات التجارية التي تملكها الدولة.

المادة ١١: حصانة الدول في دعاوى تتصل بعقود العمل

٥ - تحتفظ النمسا بموقفها إزاء هذا الحكم وتنتظر تقديم مزيد من التوضيح بشأن هذه المسألة خلال المناقشات المقبلة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١١ خاصة، سترحب النمسا بتقديم توضيح لمصطلح "تتصل اتصالا وثيقا بممارسة السلطة الحكومية". أما فيما يخص الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١، تقبل النمسا مقترح الرئيس.

المادتان ١٨ و ١٩: اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات الدولة

٦ - تدرك النمسا صعوبة إيجاد توازن ملائم ومقبول بين مصلحة الدولة في التقليل من التدخل في أنشطتها الناتج عن اتخاذ إجراءات ضد ممتلكاتها وبين المصلحة المشروعة لطرف من الأطراف في الحصول على تعويض من دولة ما بناء على حكم صحيح. ولذلك قد تتطلب المادتان ١٨ و ١٩ مزيداً من النظر بشكل موسع.

٧ - وفي هذا الصدد، ترى النمسا ميزة كبيرة في مقترح الرئيس الداعي إلى زيادة التأكيد على الامتثال الطوعي لدولة يُلتمس ضدها الحصول على حكم صحيح بدفع التعويض. وبالإضافة إلى ذلك قد تقدم اقتراحاته الداعية إلى تصور إجراءات لتسوية النزاعات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والإجراءات الجبرية الممكن اتخاذها ضد ممتلكات الدولة أساساً قيماً لمزيد من المناقشة. ويمكن التمييز بين الأحكام المتخذة ضد الدولة والأحكام الصادرة ضد الكيانات الأخرى.

٨ - ويمكن تصور القيام بتمييز فيما يتعلق بالإجراءات السابقة للحكم. ومن أجل التوصل إلى حل توافقي، يمكن إدخال مختلف المعايير والشروط مما سيحصر الممتلكات الخاضعة لهذه الإجراءات. ويمكن حصر الإجراءات السابقة للحكم في الإجراءات المتخذة ضد الممتلكات المخصصة للتعويض أو الممتلكات المرتبطة بموضوع النزاعات أو الممتلكات الموجودة في دولة المحكمة. ورغم نهج النمسا لسياسة ترمي إلى استبعاد أي حصر للإجراءات من هذا القبيل حتى الآن، قد تتفق النمسا مع إدخال أحد الشروط بهدف التوصل إلى حل مقبول بصفة عامة.

٩ - وفيما يتعلق باتخاذ إجراءات جبرية في حالة عدم امتثال دولة لحكم نهائي وملزم داخل فترة محدودة، ترى النمسا إمكانية اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات محددة تقع في أراضي دولة المحكمة. ويصبح نص المقترح النمساوي غير الرسمي بإعادة صياغة المادة ١٨ كما يلي:

"المادة ١٨"

"حصانة الدول من الإجراءات الجبرية"

١ - "تنفذ دولة حكماً أصدرته ضدها محكمة دولة أخرى بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - "لا تتخذ أي إجراءات جبرية في حالة حكم صدر ضد دولة غير وكالة أو مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر له أهلية التصرف في إطار ممارسة السلطة الحكومية للدولة.

"٣ - على الرغم من الفقرة ٢، يمكن اتخاذ إجراءات جبرية ضد دولة كما هو مشار إليه في الفقرة ٢ إذا لم تنفذ الدولة الحكم (أو لم تبدأ في إجراءات تسوية النزاعات) في غضون سنة بعد إصدار الحكم.

"٤ - لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجبرية المشار إليها في الفقرة ٣ إلا ضد الممتلكات الواقعة في إقليم دولة المحكمة والتي تستخدمها الدولة أو تزعم استخدامها بالتحديد في غير الأغراض الحكومية غير التجارية.

"٥ - في حالة صدور حكم ضد وكالة أو مؤسسة تابعة للدولة أو ضد أي كيان آخر له أهلية التصرف في إطار ممارسة السلطة الحكومية للدولة، يجوز اتخاذ إجراءات جبرية بعد انقضاء شهرين على إصدار الحكم، إذا لم ينفذ الحكم (أو لم تبدأ إجراءات تسوية النزاعات) خلال هذه الفترة.

"٦ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات وكالة، أو مؤسسة أو كيان آخر تشير إليه الفقرة ٥ إلا إذا كانت الممتلكات مستخدمة أو مزعما استخدامها بالتحديد في غير الأغراض الحكومية غير التجارية".

١٠ - ورغم ذلك، كانت النمسا ولا تزال تؤيد عادة إدخال آلية لتسوية النزاعات، وبخاصة الآليات الملزمة قانونيا، في صكوك دولية، وإن كانت القواعد المتعلقة بتسوية النزاعات، في سياق مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، مترابطة ترابطا وثيقا بالمتطلبات الخاصة الناشئة عن الدعاوى التي تشمل الدول وممتلكاتها.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

ملاحظات عامة

١ - ترى فرنسا أن من الملائم وضع اتفاقية دولية بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. فحاليا، يمكن لكل دولة أن تضع أي قيود تشاء على الحصانات التي يمكن أن تتمتع بها دولة أجنبية في إقليمها. ومن خلال وضع اتفاقية دولية، يمكن الحد من تكاثر القواعد القانونية بشأن هذا الموضوع ووضع نص قانوني موحد بقدر الإمكان. ويمكن اعتبار مشاريع مواد اللجنة أساسا مفيدا ومقبولا للأعمال المقبلة في هذا المجال.

٢ - بيد أنه يجب النظر بمزيد من التعمق في عدد من المسائل التقنية المتعلقة بصياغة مشاريع المواد. ومن الضروري أيضا جعل صياغة بعض المواد أكثر دقة.

٣ - وترى فرنسا أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين أو الثالثة والخمسين، وفقا لقرارها ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بالبت في شأن الترتيبات المتخذة لعقد مؤتمر دبلوماسي لصياغة اتفاقية بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. على أن مؤتمرا مثل هذا لا يمكن أن يعقد قبل ١٩٩٩، إذ يجب على الدول أن تجري مشاورات بشأن مشاريع مواد اللجنة وسيتعين إجراء تغييرات في الصياغة، بالإضافة إلى أن برنامج الدول حافل جدا بالمفاوضات فعلا.

ملاحظات محددة

المادة ٢، الفقرة ١ (ب): تعريف "الدولة"

٤ - مصطلح "الدولة" في مشروع المادة ٢ غامض إلى حد ما. إذ تراود فرنسا بعض الشكوك بشأن التعريفات الواردة في الفقرة ١ (ب) ٢، و ٣، من المادة. ففي حالة "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ٢، تقبل الصياغة التالية التي اقترحها رئيس الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١: "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية في الحالات غير المشمولة بالفقرة الفرعية ٣، بشرط أن تكون الدولة الاتحادية قد قدمت إلى الجهة الودية لهذا الصك تصريحاً يفيد بأن لها الحق في الاحتجاج بحصانة الدولة؛"^(٤) كما يتعين أيضا اثبات المعنى الدقيق لعبارة "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة"، في الفقرة الفرعية (ب) ٣. والسؤال المطروح هو مدى احتمال أن يوسع هذا المفهوم نطاق مفهوم الحصانة أكثر من اللازم.

المادة ٢، الفقرة ١ (ج) والفقرة ٢: استخدام مصطلح "المعاملة التجارية"

٥ - مصطلح "المعاملة التجارية"، الوارد في مشروع المادة ٢ غامض بعض الشيء. إذ ينبغي الاستعاضة في الفقرة ١ (ج) والفقرة ٢ عن "المعاملة التجارية" بعبارة "العملية التجارية". ورغم ذلك، يجب تطبيق معيار الغرض من العمل من أجل تحديد ما إذا كانت العملية المعنية "تجارية" أم لا. ويجب أن يشمل النص العقود التي تكون، رغم تقديمها على أساس أنها تتناول الأنشطة التجارية، تنشُد مع ذلك أهداف محددة للدولة ويجب لذلك أن تكون في وضع يمكنها من التمتع بالحصانة.

٦ - ورغم وجوب الترحيب بكون صياغة الفقرة ٢ تتيح مراعاة معيار الغرض من الفعل من أجل تحديد ما إذا كانت العملية "تجارية" في إطار المعنى الوارد في الفقرة ١ (ج)، فإن بالنص، للأسف، بعض الثغرات مع ذلك، نظرا لأنه يشير إلى "ممارسة الدولة" من أجل تحديد ما إذا كان "الغرض" من العقد عنصرا ذا علاقة (الفقرة ٢).

المادة ١٢: الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات

٧ - أشارت فرنسا في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة إلى ضرورة ضبط معنى هذه المادة. وسيكون من المفيد لو تم النظر في هذه المسألة في ضوء مشاريع مواد اللجنة عن مسؤولية الدول، لا سيما الباب الأول، وعن منشأ المسؤولية الدولية.

المادة ١٣: الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها

٨ - أشارت فرنسا في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة إلى رفضها لعدم القدرة على الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى تمس حقوقها فيما يتعلق بالممتلكات غير المنقولة.

المادة ١٦: السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة

٩ - ينبغي أن تتضمن المادة إشارات إلى الطائرات والأجهزة الفضائية. وسيكون من المستصوب أيضا إدراج تعريف تام للسفن التي تملكها الدولة والتي يمكن أن تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية في الأحكام المتعلقة بالسفن. ويمكن لهذا التعريف أن يستند إلى المادة ٩٦ من اتفاقية قانون البحار^(٥) المتعلقة بحصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية.

المادة ١٧: الأثر المترتب على اتفاق تحكيم

١٠ - تعد المادة مقبولة. غير أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) كما يلي، من أجل جعلها أكثر دقة: "بإجراءات التحكيم وجميع الإجراءات الثانوية".

المادة ١٨: حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

١١ - في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، أعربت فرنسا عن تحفظات بشأن تناول مسألة الحصانة من التنفيذ في نص يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية، نظرا لاختلاف نطاق الحصانة في الحالتين. ورغم ذلك أوضحت فرنسا أن تحفظاتها لا تشكل اعتراضا من حيث المبدأ على الطريقة التي أعد بها النص. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الباب الرابع من المشروع، المعنون "حصانة الدول من الإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة" إلى أن نطاق مشاريع مواد اللجنة يظل محدودا فيما يتعلق بالحصانة من التنفيذ.

١٢ - ولا تزال تراود فرنسا شكوك فيما يتعلق بالمعنى الدقيق والنطاق الفعلي للفقرة ١ (ب)، التي تنص على عدم جواز احتجاج الدولة بالحصانة من التنفيذ إذا كانت الدولة "قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى. فصياغة الحكم الوارد في المادة ١٨ - ١ (ب) صياغة غامضة نوعا ما. ورغم ذلك، فإن صياغة الفقرة الفرعية (ج)، التي تنص على عدم جواز احتجاج دولة بالحصانة من التنفيذ إذا لم تستوف جميع الشروط الثلاثة المسرودة (وجود الممتلكات في إقليم دولة المحكمة، واستخدامها أو نية استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وصلتها بالطلب الذي هو موضوع الدعوى)، صياغة مقبولة.

١٣ - وتود فرنسا أن تشدد على عدم موافقتها على التنازل عن الحصانة من التنفيذ في الحالات التي لا تكون فيها للممتلكات التي تنطبق عليها إجراءات التنفيذ أي صلة بالطلب الذي هو موضوع الدعوى.

المادة ١٩: فئات محددة من الممتلكات

١٤ - بالنسبة لهذه المادة، ثمة خطر يتمثل في خضوع فئات الممتلكات غير الواردة في القائمة والتي ينبغي مع ذلك أن تتمتع بالحصانة إلى افتراض سلبي لا لسبب سوى أنها غير مدرجة في القائمة.

المادة ٢٢: المنازعات فيما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة محلية

١٥ - يدعو إجراء تسوية النزاعات^(٦) الذي اقترحه الفريق العامل المذكور أعلاه إلى إبداء التعليقات العامة التالية. فمن حيث المبدأ، لا ترى فرنسا أن إدراج مجموعة من الأحكام بشأن تسوية النزاعات سيجعل الاتفاقية المقبلة اتفاقية أكثر فعالية. وسيكون من الأفضل ترك صياغة هذه الأحكام لمؤتمر دبلوماسي، كما تقرر ذلك في حالة الاتفاقيات الدولية الأخرى.

١٦ - وعلاوة على ذلك، تنشأ عن صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٣، العديد من المصاعب^(٧). ففرنسا لا ترغب في منح محكمة العدل الدولية سلطة نقض الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية. إذ ستنتهك هذه الآلية السلطة القضائية للدولة وقد تتعارض مع عدد من المبادئ المتعلقة بتنظيم الجهاز القضائي واستقلاله داخل الدولة.

١٧ - وفي ذلك الصدد، يمكن انتقاد المبدأ الوارد في المادة ٢٣ الفقرة ٤ (ب) التي تنص على عدم قيام دولة أقيمت ضدها دعوى أمام محكمة دولة أخرى بعرض نزاع على محكمة العدل الدولية إذا لم يكن هذا النزاع "ناشئاً عن رفض محكمة الدولة الأخرى لطلب للحصانة بموجب هذه الاتفاقية".

١٨ - وإذا تم الاحتفاظ بالآلية المنصوص عليها في المادة ٢٣ الفقرة ١ رغم ذلك، لن تستطيع فرنسا قبول مبدأ عرض نزاع على محكمة العدل الدولية على أساس طلب من جانب واحد (المادة ٢٣، الفقرة ٢).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفقرة ٢٨.

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

(٣) انظر مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحصانة الدول والبروتوكول الإضافي، سلسلة المعاهدات الأوروبية، العدد ٧٤ (ستراسبورغ، ١٩٧٢).

(٤) A/C.6/48/L.4، الفقرة ١٩.

(٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد ١٧، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٦) A/C.6/47/L.10، المرفق الثاني.

(٧) تنص هذه الفقرة على أن "يعرض على محكمة العدل الدولية أي نزاع بين طرفين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن أي تفسير أو تطبيق لهذه الاتفاقية يخص دعوى تقام أمام محكمة أحد طرفي النزاع ضد الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو باتفاق خاص".

— — — — —